لاتحاد في السبب اولا وهذا جار في غيرهما ايضا لكن اذا كان هناك
اتحاد السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين
وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف للحرمان بالاصل
الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع
الابن الذي ليس بابيه فانه لايدلي به ولا بالاصل الثاني كيلا
يتوهم ان امر الام لا ترث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل
الثاني اذا اجري ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة
مطلقا يحجب الابعد لزم منه يحجب امّ الام بالاب ويحجب ابن الاخ
لاب وامّ بالاخ لام فان قيّد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب
كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين
وكان الوهم الاول لازما وهو ان اولاد الابن يرثون مع
الابن الذي ليس ابا هم فان قلت المراد ان الاقرب بحسب
الدرجة من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله
كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر للفريق الثاني
الذين يرثون تارة ويحرمون اخرى فيندرج فيه العصبات
وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص
كما اشرنا اليه والمحروم من الميراث بالكلية لايحجب عندنا
غيره اصلا لايحجب حرمان ولا نقصان وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم
روي ان امراة مسلمة تركت زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين

وابنا

وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد بن ثابت بان للزوج النصف
وللاخوين الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود
يحجب المحروم نقصان لا يحجب الحرمان ففي المسئلة المذكورة
يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة
هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب وقد روي عنه ايضا
انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين
شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنه في يحجب المحروم لغيره
يحجب الحرمان روايتان كالكافر والقاتل والرقيق هذه امثلة
المحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود
يحجب النقصان دليله على ذلك ان هذا الحجب يثبت بالنص
باسم الولد وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد
والقاتل وغيره فالتقييد يكون الولد والاخ والارث زيادة على
النص وهي نسخ فلا يثبت به النسخ واما يحجب الحرمان فهو
باعتبار تقدير الاقرب على الابعد انما يتصور ذلك اذا كان
الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر
الى الاقل ولا فرق في هذا بين ان يكون الحاجب وارثا او غير
وارث ولنا ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره في آية المواريث
يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر
مثلا لم يجعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل في حق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)